

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات.
وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحة بها

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية أو اللقاحات

جهة التعاقد: [وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة: MED/ 7/2024A

تبوية المشروع/المناقصة: [عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية]

التاريخ: صدر بتاريخ يوم المصادف ٢٠٢٤/٢/١١

كتاب الدعوة (الإعلان)

(المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية)

الى : السادة

م / 2024A / 7 / على الموازنة الجارية]

١. تدعوا وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (تجهيز الادوية).

٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة. الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.gov.iq والموقع الالكتروني www.kimadia.gov.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.

٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠ /الأفضلية المحلية من تعليمات إلى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنجليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه بحسب التفاصيل المذكورة في وثائق المناقصة. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠ /الأفضلية المحلية من تعليمات إلى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.

ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.

وبخلافه فإن العروض سوف تهمل.

طريقه الدفع: الرسم ستكون نقداً. سوف يتم سالوثائق المناقصة كما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ٢٠٢٤/٢/١١ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٤/٢/١٨ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل [٢٠٢٤/٢/٢٥] لغاية نهاية اليوم الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصورة علنية ودعوة المناقصيين للحضور في يوم الفتح العلني.

يجب على جميع العطاءات ان ترقى بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

- لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفقة او وصل قبض او قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويفت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.
- تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.
- تعفي الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .
تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.
- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) من قبل المصرف المصدر للكفالة.
ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما).
ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.
- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الأولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفادته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

٦. العناوينالمشار اليها سابقً هي بغداد-باب المعظم /وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الأولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٩٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨٧٥٠٤١٥٨٤٠١، بدلالة ذات اربعة خطوط.

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تلتاء مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع]

جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)

سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار

المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

MED/ 7 /2024A
للتوفير احتياج عام ٢٠٢٥

- All human products must be of human recombinant origin wherever these are avialable in the markets.*
- For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir*
- Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)*
- It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).*
- The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)*
 - لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن .N.M.T 10%
 - فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة .N.M.T 5%
 - يجب استخدام مستحضرات (Oily prep) soft gelatin Cap
 - يحل الغاز الدافع CFC-free (HFA 134a) محل CFC
 - وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد أعلى
- note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.**
ملاحظة:ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة
Note: for unit dose the total need is packing size while The estimated cost is per

med 7-2024A

no	National code	Generic name	total2025	pack size	Brand \$	70% of brand	45% of brand	25% of brand
1	04-M00-004	Baclofen 500mcg/ml (20ml) or Baclofen 2mg/ml (5ml) ampoule for use with implantable pump intrathecal injection مراجعة احتياج الاجهزة بما يتناسب مع الحاجة الفعلية للمادة والاستطبابات من خلال لجنة مشتركة من اللجان الاستشارية لطب الاعصاب وجراحة الاعصاب والاطفال	964	ampoule	73.19	51.23	32.93	18.29
2	05-AH0-056	Bedaquiline 100mg tablet خط ثانٍ	47600	24 TAB	2936.35	2055.44	1321.35	734.05
3	05-D00-044	paromomycin 15%+ methylbenzethonium chloride 12% ointment تحصر لعلاج اللشمانيا الجلدية	38866	tube	41.04	28.7	18.46	10.23

4	06-IB0-017	<p>Denosumab60 mg / 1 ml solution for injection in a pre-filled syringe S.C</p> <p>يحدد صرفها للاستطبابات الآتية من قبل اللجنة الاستشارية :-</p> <p>لأمراض الرثوية</p> <p>1-GC induced osteoporosis not responding to biphosphonate</p> <p>2-sever osteoporosis men and women 3-breast cancer on adjuvant aromatase inhibitor therapy who at risk of osteoporosis 4-non metastatic prostate cancer who are on androgen deprivation therapy 5-osteoporosis with moderate to severe renal impairment</p> <p style="text-align: right;">ف ج اضيفت ١١٩٥</p>	2940	pfs	144	100.8	64.8	36
5	15-B00-092	Tacrolimus (as monohydrate) 0.1% ointment +C4:C7	58470	tube	13.33	9.33	6	3.33

المحتويات

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

ويحتوى الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقوم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوى القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوى هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقلصرا، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني - متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بـ(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسلیم، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصنف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد الذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول : - اجراءات التعاقد
القسم الأول – تعليمات المقدمي للعطاءات

جدول المواد/الفقرات	
أ- عام	
7	نطاق المناقصة
7	الفساد والأحتيال
ب- وثائق المناقصة	
9	محتويات وثائق المناقصة
9	الاستفسارات وتحضير وثائق المناقصة
10	تعديل وثائق المناقصة
ج- إعداد العطاءات	
11	الأهلية القانونية
12	وثائق باتت أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات مطابقة لوثائق المناقصة
14	مؤهلات تقديم العطاء
15	عطاء واحد لكل مقدم عطاء
15	كلفة العطاء
15	لغة العطاء
15	الوثائق المكونة للعطاء
16	استمار تقديم العطاء
16	أسعار العطاء و الحسومات

18	عملانالعطاء	١٥
18	فترتفاذالعطاءات	١٦
19	ضمانالعطاء	١٧
21	شكلوتوفيالعطاء	١٨
22	د- تسليمالعطاءات	
22	ختموتأشير العطاءات	١٩
22	الموعد النهائيتسليمالعطاءات	٢٠
23	العطاءاتالمتأخرة	٢١
23	تعديلو سحبالعطاءات	٢٢
25	د- فتحوتقيمالعطاءات	
25	فتحالعطاءات	٢٣
27	توضيحالعطاءات	٢٤
27	سريةالإجراءات	٢٥
28	التدقيقالأوليللعطاءاتوتحديداستجابتهاولوثائقالمناقصة	٢٦
29	تصحیحالأخباء	٢٧
29	التحويلإلىعملتمواحدة	٢٨
29	تقبيمو مقارنةالعطاءات	٢٩
30	الأفضليةالمحلية	٣٠
30	حوجهةالتعاقدفيقبو لأورفضاياوكلاالعطاءات	٣١
30	الأهليةالقانونيةومؤهلاتمدامالعطاء	٣٢
32	و- ترسيةالعقد	
32	معاييرالترسية	٣٣
32	حوجهةالتعاقدفيتعديلا لكميات عند إرساء العقد	٣٤
32	إشعاربقرار الترسية	٣٥
33	الشكابوالطعون	٣٦
33	توقيعالعقد	٣٧
34	ضمانحسناالاداء	٣٨
تعليماتالمقدميالعطاءات		

أ. عام	1. نطاق المناقصة
١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء(Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC) ، لتقديم العطاءات للتعاقد على(الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفقاً لمتطلبات التعاقد.	١,١ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.
١,٢ يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء	١,٢ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقامى العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:
٢,١ (أ)تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيالي" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولعرض هذه المادة، ستنشر جهه التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	٢. الفساد والاحتيال
٢,٢ (١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتوره، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	

(٣) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني آية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛	
(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛	
(٥) "ممارسة الإعاقّة" هي:	
(٥,١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زور إلى المحققين، وذلك لإعاقّة آية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو	

<p>التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
<p>(٥،٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ١،٢ (د) أدنى من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن برسمية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p>	
<p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لرسمية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تفيذه؛</p>	
<p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وباحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	

ب. وثائق المناقصة

٣. محتويات وثائق المناقصة

<p>إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه يجب أن تقر بأجل التراخيص مع أي ملخص صادر وفقاً لمادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p>	<p>٣،١</p>
---	------------

	<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. الدول المؤهلة</p> <p>القسم السادس. قائمة متطلبات العقد</p> <p>القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم التاسع. مستندات العقد</p>
٢,٣ لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلان تقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤,١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنجيز جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام	٤. الاستفسار او توضيحوثائق المناقصة
سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	
٤,٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.	
٥,١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.	٥ . تعديل وثائق المناقصة
٥,٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	

٣، من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بأشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

ج. إعداد العطاءات	
٦. الأهلية القانونية	٦، إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:
	الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:
(١)	كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو
(٢)	تلقّوا أو يتلقّون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو
(٣)	كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو
(٤)	كانت لديهم علاقةٍ مباشرة أو عن طريق طرف ثالثٍ. مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو
(٥)	قام مقدم عطاءً مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو
(٦)	قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد؛ أو

٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.	
٦,٣ تعتبر أية شركة تدرج اسمها على القائمة السوداء أو تتعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.	
٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي ثبتت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.	٧. وثائق إثباتأهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.
٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذهالبندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلب التصريفات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات	
(٧,٣) قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة(الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبياناتسوف تتالف من:	
(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛	
(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلباتالمحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛	
(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.	
٤,٧ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:	

<p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>١,٤,٧ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p>	
<p>٢,٤,٧ (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإنما يشار إلى قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية للمعايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي علامة بيبيلالوصول ليس بالحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة لفني عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المعايير البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>١,٨ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p>	٨. مؤهلات مقدم العطاء

(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/القرارات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).	
- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاحن المعينة	
٩,١ يجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٩. عطاء واحد كمقدم عطاء
١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.	١٠. كلفة العطاء
١١,١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء	١١. لغة العطاء
١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
(أ) استمار تقديم العطاء وجداول الأسعار كالمليون فلائق الماذج المشار إليها في القسم الرابع؛	
(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛	
(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛	
(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكده بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات توثيق المناقصة؛	
(ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكده بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛	
(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛	

<p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p style="text-align: center;">(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماره تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	١٣. استمار تقديم العطاء
<p>١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البند المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. علمكم بالعطاء أننيو مبتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p>	١٤. أسعار العطاء والحسابات
<p>١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p>	
<p>١٤.٣ يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p>	
<p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p>	
<p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) / (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) / (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p>	

<p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفریغها(النفاض- Unloading) وغيرها من التكاليف /العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤,٣,٢ يجب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p>	
<p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>١٤,٣,٣ للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يتضمن هذا السعر ضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يتضمن بناء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عملاً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty)وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>١٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>١٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	

	() في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندما تسمح لوحدة - ١٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول) وسوف يتم تقدير العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.
	١٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.
١٥.١	١٥ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:
(أ)	على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي
(ب)	يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء
١٦	١٦,١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل لمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.
١٦	١٦,٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرات ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن <u>سيطلب منه</u> في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.
١٧	١٧,١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:
(أ)	خطاب ضمان
(ب)	صك مصدق؛
	(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك

	يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.
١٧,٢	يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
١٧,٣	يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو اية صيغة تحدها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).
١٧,٤	ستقوم جهة التعاقد (بناءً على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط
١٧,٥	بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائنة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائنة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
١٧,٦	يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.
١٧,٧	يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو (ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.
(ج)	إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.

<p>١٧,٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء الماده ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ) إذا سبق تقديم العطاء هذا قبل انتهاء مدة تفاذ المحددة من قبله في استمار تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما صنع عليه الماده ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	
<p>ب) إذا أصبحت مقدمة العطاء هذه مقدمة العطاء الفائز ولكن شفهي توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديمها محسنة الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعدنها، يمكن لجهة التعاقد - في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك -، أن تعلن عدم اهليه مقدم العطاء لإرساء العقد عليه ، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨,١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخة الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>	١٨. شكل و توقيع العطاء
<p>١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررًة بحبر لا يزول، وموافقةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول للإذام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمار تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وان يكون التوقيع عليها بالاسم الاول او بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أي تكملة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

د - تسليم العطاءات	
١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء	١٩. ختم وتأشير العطاءات
<p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء هو (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)</p> <ul style="list-style-type: none"> - على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه الملففات (الأصلية والأضافية) في مغلف واحد. - تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة). 	
١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:	
(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛	
(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	
٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢٠.٢ قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمدد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.	
٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٢١. العطاءات المتأخرة

٢٢,١ يجوز ل يقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديمها إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقام لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.	٢٢. تعديل وسحب العطاءات
٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:	
(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالـة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".	
(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:	
(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛	
(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و	
(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.	
٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.	
٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	

هـ - فتح وتقدير العطاءات

<p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم.</p>	فتح العطاءات ٢٣
<p>٢٣.٢ يتم أو لاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنحساب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلًا والذي تم تعديله.</p>	
<p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p>	
<p>٥ تُعد جهة التعاقد محضرأً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٢ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمه أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ 	

<p>- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو موافقة لصلاح العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</p> <p>- وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</p> <p>- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛</p> <p>- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛</p> <p>- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</p> <p>- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</p> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسورة لمقدمي العطاء.</p>	
<p>٦٢٣. يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضر بتوقيع على حضور جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على حضور الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>٦٢٤. سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسميًّا على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعروضة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>٦٢٥. سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>٦٢٦. يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، ويمكن طلب أو تقييم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٦٢١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	٦٢٤. توضيح العطاءات
<p>إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>٦٢٧. لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتصل بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسميًّا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرسال العقد.</p>	٦٢٥. سرية الإجراءات

<p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p>	
<p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	
<p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتlapping مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرياً أو استثناءات أو احتجاجات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p>	
<p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، أو</p>	
<p>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p>	
<p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التناقسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاوه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>٢٧,١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطاوه.</p>	٢٧. تصحيح الأخطاء

<p>٢٨,١ بهدفسهل إجراءات التحليل المقارنة، يتعين لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع اسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات تبادل المماثلة الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p> <p>٢٨,٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	٢٨ التحويل إلى عملة واحدة
<p>٢٩,١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٢٩,٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p> <p>٢٩,٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ٤,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الأسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ٤,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب • أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ٤,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ <p>٢٩,٤ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ٤,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> <p>٢٩,٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأفضل (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفقاً للمادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٠,١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش لأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	٢٩ تقييم ومقارنة العطاءات
	٣٠ الأفضلية المحلية

<p>٣١,١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والبالغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p>	<p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	
<p>٣٢,١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك التأكيد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>٣٢,٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>٣٢,٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يليه، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

و - ترسية العقد	
<p>٣٣,١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<p>٣٣. معايير الترسية</p>
<p>٣٣,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>	

<p>٣٤,١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٥,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُلّ. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاء الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>	<p>٣٥. إشعار بقرار الترسية</p>
<p>٣٥,٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات المقدمة للعطاءات.</p>	
<p>٣٥,٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٣٥,٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستقراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	
<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>٣٦. الشكاوى والطعون</p>
<p>٣٧,١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٣٧. توقيع العقد</p>
<p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p>	

<p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف قرار جهة التعاقد.</p>	
<p>٣٨,١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تغفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	٣٨ ضمان حسن الأداء
<p>٣٨,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافةً إلى المصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة قيادة عطاءاتهم.</p>	

الفصل الثاني
ورقة بيانات العطاء (BDS)
إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بـ(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام	
<p>اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفروض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء ادوية رقم المناقصة: MED/7/2024A وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة 7A إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١١)-(٤) سنة الموازنة الاتحادية الجارية لوزارة الصحة لعام ٢٠٢٤ والمصدقه من السلطات المختصة لشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p>	١,١
ب. وثائق المناقصة	
<p>عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / طه/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.iq)) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسلم الاستفسارات باليدي أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٤/٢/١٨ 	٤,١
ج، إعداد العطاءات	
<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين(غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:- - او المتلكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :- أـ التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.</p>	٦,٣

<p>ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة.</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغابرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ - ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقدين عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.</p> <p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة.</p> <p>ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p>	
<p>يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>شهادة المنشأ هي وثيقة تستخدم قبل إنشاء الشركة المنتجة أو المصنعة للبضائع، وتصدق من نصف التجار قبل المنشأ، أو أي جهة مخولة قانوناً بالثبات حقيقة منشأ السلعة، وتكون السلعة من منتج واحد أو أكثر من بلد إنتاجها، حيث يتم اعتماد البلد الذي يرتفع فيها خارجياً، ثم تتحول إلى بلد الاستيراد (الجمع).</p> <p>وتدرج في الشهادة المعلومات التالية: (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الإنتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن) وذلك حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.</p>	٧,٢
<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة إلى منشأ المواد المستوردة والتي يجب أن تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها إلى العراق شرط وجود تعهد مصدق أصولياً من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الأصلية المرسلة من الجهات المصنعة أو المنتجة إلى المجهز في دولة الشحن الأخيرة.</p>	
<p>المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p>	٧,٣ (ج)
<p>فيما يخص الادوية</p>	
<p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و (ب)،</p> <p>المستندات التالية:</p> <p>١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصلاح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة إلى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب أن تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها إلى العراق شرط وجود تعهد مصدق أصولياً من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة</p>	

<p>المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الأصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.</p> <p>٢- تقديم شهادات (TAG , Canadian ,AUS - UK.MHRA , SWISS , FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , U.S (MEDIC) .</p> <p>٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة.</p> <p>٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي.</p> <p>على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاجنبية والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتأييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.</p> <p><u>تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-</u></p> <p>١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب (plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج.</p> <p>ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفاييروسات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.</p> <p>ج- تقوم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفاييروسات Final product safety</p> <p>٢- يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم مايثبت ذلك</p> <p>٣- الشركات المجهزة للأدوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتهية المفعول من هذه الأدوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتنا</p> <p>٤- على الشركات المجهزة للأدوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI .</p> <p>- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:</p> <p>١- اعتماد وزن ٠٠٤ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماidiya عند التعاقد</p> <p>٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (آخرطبعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.</p> <p>٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.</p> <p>٤- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.</p>	
--	--

<p>يجب أن تطابق (الأدوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الأدوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الأدوية).</p>	
--	--

	فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:
١.	يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقييمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA-National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً، مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)، نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات، استخدام المختبرات عند الحاجة، إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، وأن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة
٧،٤	يطلب تسجيل السلع في العراق. ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.
٧،٤ (ب)	إذن الفقرتين ٤، ٧ (ب) و ١، ٤، ٧ الواردة أدناه أحدهما جملة التالية: "لا تنطبق المادة ٤، ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد". ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات).
٧،٤ (ب)	يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقييمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].
	ملاحظة: علائق مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط واجراءات تسجيل الأدوية واللقاحات فيأسر عوكل ممكناً، وذلك تفادياً لأي خلل في عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.
	- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه يتم مراعاة مايلي: ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصرأ. ٢- كيماديا غير ملزم بقبول العروض الغير مسجلة ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجلة في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة إلى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصفتها ٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز: -على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة

<p>- في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لها العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلاها</p>	
<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، يمكن مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة /الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p>	٧,٤,١
<p>لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"].</p> <p>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>	١١,١
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>١- على مقدم العطاء الذي سيق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.</p> <p>٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد Iban و swift code ... الخ} يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واى تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.</p> <p>٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية</p> <p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للأدوية.</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها (أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا)</p> <p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب</p>	١٢,١

	مثال العلذلك:
	يتوجّب لعمق الماء الذي ليس مصنعاً (جهة مصنعة) / منتجًا رئيساً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدم الوثائق التالية (الأدوية واللقاحات) التي تحقق المعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) وختبار (quality testing). يتوجّب تقديم العطاء إلى هيئة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) لتثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)
١٤,٣	١٤,٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع . أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة % طول مدة العقد ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون ١٠٠% -x فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة ١٠٠%-x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد
٤	٤,٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به) بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:
١٤,٦	- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.
١٥,١	أ) العملات الأجنبية: بالدولار الأمريكي بالمناقصة او بشكل مطبوع رقما وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب
١٦,١	يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المنكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥.
	يجب أن يبيّن قسم العطاء نافذ المدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة تنفيذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم معيض منعطف انتهائه ينفي ذاته قبل ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٥ . سيتم رفضه لأنها غير مستحبة بالشروط.
	<u>ملاحظة:</u> يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.
١٧,١	{ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد أو أي كانون يحملها العامة توليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعفى، لاتفى) الشركات العامة للدول التي القطاع العام من تقديم ضمانات العطاء}.

	{فيحالقرترجمة التعاقدذلك: " عندقرار جهة التعاقد بعدمطابصماناتالعطاء فيحاله حصولها علىإثناءتمالجهاتالمختصة."}.
١٧,٤	<p>يجبأن تكونقيمةضمانالعطاء مبلغ [أدخل: ()] يحققسببيتر او حبين (%) - ٣٪(منكلفة التخمينية للمناقص وبالدينار العراقيوما يعادلها بعملة مقابلة للتوكيل من ضمن قائمة العملات التي مصدر البنك المركزي بالعراق يأسعار صرفها إلى الدينار العراقي.]</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في ١٧,١ تكون (ج) او سفتحة.</p> <p>ممكن تقديم التامينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة. ٢- تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تغوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق. ٣- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة. ٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية. <p>- بالإضافة الى ما تم الاشارة اليه في ١٧,٧ يتم مراعاة العبارة التالية:</p> <p>(او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p>
١٧,٨	<p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p> <p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبار هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيهه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر. - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادر التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادر التامينات الاولية له و يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البديلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادر التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين. - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.
١٨,٢	يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-

المدير العام او ما يعادله

معاون المدير العام او ما يعادله

مدير المبيعات (التسويق)

المدير التجاري

المكتب العلمي المخول اصولياً

ويمكن قبول تحويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات

المطلوبة.

- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التحويل (A-L) Authorization Letter

- اولاً- تكون رسالة التحويل مصدقة رسميا من قبل :-

ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.

ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.

ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.

د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.

هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتحتم عند ذلك رسائل التحويل الرسمية لكي تكون قانونية ومنطق عليها.

وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.

ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التحويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)

أـ في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:-

- أسماء واحتياطيات الشركات المصنعة

- يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً)

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.

بـ في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبين احتياطياتكم (الديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلي للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

جـ يجب ان تصدق رسالة التحويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.

دـ تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التحاويل ولا يستلزم اي تحويل غير مثبت عليه الايميل.

ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

أـ على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تحويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).

بـ استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها

<p>رابعاً: ترفق رسالة التخويل معونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية) (قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة الطلق الخامس, وقبل تاريخ الغلق.</p> <p>خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.</p> <p>سادساً: يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ-توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً. ب-النفاذ الفني والسعري. <p>ج-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.</p> <p>د-تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.</p> <p>هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة وامداد الاختام والتصديقات وكما معمول به حاليا.</p> <p>و-على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المفادة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.</p> <p>سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.</p> <p>٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التخويلات الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.</p>
--

د.تسليم العطاءات	١٩,١
(أ) "لا يحق" للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني	
(ب) عدنسخ العطاء المطلوب بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨,١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي: العرض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك), CD, وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالى) موقعة توقيع اصلي ومحظوظ في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهريه بين العرض الورقى والعرض الالى لشركتنا الحق باهتمال العرض والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.	

هـ. فتح وتقدير العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبني على الطابق رقم المغارفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - الطابق السادس - لجنة استلام فتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٦ التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	٢٣,١
<p>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p>	٢٧
<p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر ارائه في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبحدود الكميات المدونة ارائه مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء.</p>	٣٠,١
<p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية وفقاً للمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندتها سيتم إعطاء هامش أفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%). - يتبعه الطرف الثاني بأن تكون الأولوية للمواد الأولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد أو لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p>	٣٢
<p>بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي: - استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه أو يزيد بنسبة ٢٠٪ فأكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حال تفورد عطاء مستجيب والنسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازن) بنسبة تتجاوز ٢٠٪ زيادة أو نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لاتتجاوز ١٠٪ من مجموع الفقرات الكلية بفلاجات قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء</p>	

	<p>- اشارة الضوابط تجهيز الادوية والمصوّل واللثاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية (ضوابط كيماديا) والصادر بموجب اعمام كتاب مجلس الوزراء المرقم (٦٥٢) المؤرخ في ٢٠٢١-١٢ في الفقرة /٣ سادسا من الضوابط انفا (تعليمات لمقدمي العطاءات) والتي تنص على (يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) قبول العطاءات التي تقل عن ٢٠٪ من الكلفة التخمينية مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابع عشر /٧ من هذه الضوابط)</p> <p>- الفقرة (٢) من المادة اربعة عشرة من نفس الضوابط انفا التي اشارت الى (صلاحيات اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة) والتي تنص على (الموافقة على العطاء المرشح للترسيمة اذا كان لا يتجاوز ٢٠٪ من الكلفة التخمينية مع جواز التناوض لما زاد عن ذلك لادخله ضمن الصلاحية)</p> <p>-الفقرة ٧/١٧ من نفس الضوابط اعلاه استثناء من احكام الفقرتين (رابعا/١) و (سادسا/٣) اعلاه لا يجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن (٢٠٪) من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سري .</p>
٣٤,١	<p>٤٤١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>- ١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المسurerة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠٪) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار الفقرة ٧/١٧ من نفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>- ٢-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة (٢٠٪) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للقرارات المسurerة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠٪) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد علىها مواقف من الجهات المختصة (بعد استحصل موافقة وزارة المالية)</p> <p>- ٣-يجوز لجهة التعاقد انفاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥٪) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.</p>
٣٧,١	يجب أن يحرر العقد الذي سيوضع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.
٢.٣٧ ب	<p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضارع فلجهة التعاقد تحرك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تتنفيذ العقد.</p>

<p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية و (١٤) يوم بالنسبة للشركات العراقية من تاريخ التبليغ بالاحالة)</p>	
<p>٣٨,١</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً.</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p>	

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
١. معايير التقييم
لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعتلل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.
٢. معايير التأهيل
متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:
{ ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة القابلة لقياس الكمية وذلك لبيان الخبرة أو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع عطاء }
أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:
الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تمقوا لعطاءه:

<p>(١) في حالعرضقدمالعطاءتقديم(الأدوية واللقاحات)المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسهأو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:</p>	
(أ) يحمل جنسية بلد منشاً/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛	
(ب) يحمل ترخيصاً بيع (الأدوية واللقاحات)منقبلالسلطة المختصةفيبلد التصنيع؛	
(ج) يكون قدصنّعوسوق(الأدوية واللقاحات)المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخلستين (٢) او خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.	
(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول – satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.	
(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت	
(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم(الأدوية واللقاحات)المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بإنتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:	
(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع دوائية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛	
٣) علمنقدمالعطاءانيقدميضاًالمعلوماتالإضافيةالتالية:	
(أ) تصريح بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)	
ب) نسخاً عن الشهاداتالماليةالمدققةللسنةالثلاثالسابقة؛	
(ج) تفاصيل عنمنشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التيأجريت؛	
(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلعالمنفذةخلالالسنواتالخمسالماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري)المعنيين.	
{فيمايتعلقبالدوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقراتالإضافيةالتالية:}	
الوثائقالتي تثبت مؤهلاتمقدمالعطاءلتفيذالعقد في حال تمقبولعطائه:	
(ه) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالـة.	
ـ علمنقدمالعطاءانيقدميضاًالمعلوماتالإضافيةالتالية:	
(و) قائمة(بالدوية والمستحضرات الصيدلانية) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.	
(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاءوفقاًلتوصياتمنظمة الصحة العالمية.	

{فيما يتعلق باللقالفات، ادخل المواد/اللقالفات الاضافية التالية}

١- الوثائق التي تثبت مؤهلات تقديم العطاء لتنفيذ العقد في حال تقبيل عطائه:

(ه) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة قبلاً التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) WHA 28/65 المتعلق بمخطط شهادتها منظمة الصحة العالمية حول جودة اللاحات.

٢-على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

(و) قائمة باللقالات المقيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة تسجيل المنتجات.

١- الموصفات الفنية الدقيقة...

وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لذاك (الادوية و اللقاحات) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزام والتعبئة والتغليف

٢ - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرّض الوضع المالي للسنوات (لآخر سنتين) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب.

- **السيولة النقدية (العقود الكبيرة)** بقدر الكلفة التخمينية للعقد
 - **السيولة النقدية (العقود المتوسطة)** يتراوح بين (١٠٠ - ٧٠) % من الكلفة التخمينية
 - **السيولة النقدية (العقود الصغيرة)** يتراوح بين (٥٠ - ٣٠) % من الكلفة التخمينية

٤- الابراد السنوي

عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات (للسنوات من (١٠-١) سنوات)

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١)

- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً جوازياً في الاعمال الصغيرة
- جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

المعيار	ت	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليارات دينار	للعقود التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليارات دينار
الاهلية القانونية : ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث : ١- جنسيته ٢- تضارب المصالح ٣- قائمة الشركات المتنكّلة ولقائمة السوداء ٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي .	١	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١٠,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٣- قائمة الشركات المتنكّلة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٣- قائمة الشركات المتنكّلة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة ٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة

		<p>القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة و مجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times ٢٠\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times ٥٠\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية 	<p>السيولة المالية :</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاعة مالية بالملبغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p>
غير مطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤ 	<ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤ 	<p>الحسابات الختامية :</p> <p>وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثانية ومحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وابراحتها ونسبة الارباح والخسارة فيها</p>	٣
غير مطلوب	<ol style="list-style-type: none"> ١- معدل الابراد السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (٧٠ - ١٠٠٪) من الكفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . 	<ol style="list-style-type: none"> ١- معدل الابرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) 	<p>معدل الابراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p>	٤

		عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة .		
٥	الخبرة التخصصية في عقود التجهيز: هي الخبرة السابقة في مجال وتحصص هذا العمل ك التعاقد رئيسي او شريك .	تقديم عمل مماثل واحد منجز و خلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء التخمينية للمشروع	تقديم عمل مماثل واحد منجز و خلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠ -٨٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع	لابتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة و ذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز و خلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (٣٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع
٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد .				
٧. الافضلية المحلية (Domestic Preference)				
٨. وجود عقود و اعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها				
٩. شهادة تداول في بلد المنشأ				
١٠. تصنيع السلع يتتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) (Good manufacturing practice) شهادة (FDA) والشهادات الاخري المشار إليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.				
١١- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن و منسجم مع الكلفة التخمينية				
١٢- مدة تنفيذ العقد				
١٣- موقف الشركة من التسجيل				

٤- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه

ملاحظات :

- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية ف يتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام ٢٠١٤) .

- تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه

يطلب الابراز السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) وللسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (٥-١٠)

الفصل الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{ على جهة التعاقد إبراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتاسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك بخلاف طلاق عملية المناقصة.
إن المكان المطلوب لإبراجه ها هي الملاحظات المكتوبية بالحرف المائلة مخالفٍ لـ قرار مجلس إدارة اللوائح الموحدة بين المؤسسات. إن أي ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد موجودة بين قوسين المكتوب به مرافق خطوط خلفية باللون الأصفر هي المعلومات فقط التي يجب أن تكون موجهة إلى جهة التعاقد.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١. استئنارة تقديم العطاء.

٢. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجدة في العراق.

جدول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عاملاً التفصيل المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدم العطاءات سعره بمطريقة المنصوص عليها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

٣. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.

٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

نموذج تصريح من الجهة/ الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٥. نموذج شهادة حسن اداء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكيد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء						
التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]						
{ علجهة التعاقد إدراج: مناقص رقم: [ادخل رقم] "}						
كتاب الدعوة رقم: [دخل الرقم]"}						
إلى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)						
حضره السيد/السيدة:						
بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [دخل الأرقام]، التي نقر باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام []</td> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدينار العراقي]</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام []</td> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدولار الاميركي]</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة باليورو بالأرقام []</td> <td style="padding: 5px; vertical-align: top;">[] ادخل: القيمة [بالكلمات باليورو]</td> </tr> </table>	[] ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدينار العراقي]	[] ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدولار الاميركي]	[] ادخل: القيمة باليورو بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات باليورو]
[] ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدينار العراقي]					
[] ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات بالدولار الاميركي]					
[] ادخل: القيمة باليورو بالأرقام []	[] ادخل: القيمة [بالكلمات باليورو]					
(يسى في ما يلى "السعر الاجمالى للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.						
٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [دخل "جدول المتطلبات في " القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).						
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.						
٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمه وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.						

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦,١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعشاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزם بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الاً وتأخر التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياً ولمؤهل تفوق الفقرة ١,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصتَّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعناعلى القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط او بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: العنوان البريدي]، وعنوان البريد الإلكتروني [أدخل: العنوان البريدي]/[أدخل: السيد/السيدة] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني]/[أدخل: ستابكلا] لأمور المتعلقة بي توسيخات قد تطلبونها خلال المناقضة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب] أو [أدخل: أي تعيين آخر]

[وذلك كشخص مخول التوقيع هذا العطاء لصالحه بالنيابة عن] [ادخل: اسم مقدم العطاء]

١- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

وصف موجز للسلع																				
الوحدة الواحدة للسريط	الوحدة الواحدة للعبوة	تاريخ تسجيل المنتج	رقم تسجيل المنتج	المادة الأولية	وجود هذه مادة sodium) meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا	تقدير نموذج	شهادات الجودة	تاريخ تسجيل المادة	رقم تسجيل المادة	الوزن	الحجم	الشكل الصيدلاني	المادة الفعلة	اسم التجاري	اسم العلمي الخاص ب بالشركة مقامة العطاء	اسم العلمي	رمز الوطني	تقدير العرض	رمز الشركة المنتجة	رقم وارد العطاء إلى لجنة الاستلام

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(_____) (بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاريـخ:

١- بـ جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦ السعر الاجمالي	٥ الاسعار وطريقة التوصيل					٤ سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمًا وكتابية			٣ بلد المنشأ	٢ الكمية المقدمة			
السعر الإجمالي/ التجاري إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العربي) الكمية*(ه)	السعر الإجمالي/ التجاري إلى الجهة النهائية هـ=(أ+ب+ج+د)	الخدمات الثانوية الى المستخدم النهائي	كما حدثت في حوالات المستلزمات (د)	النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطازجة حتى بلغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد (ب)	تسليم المصنوع/تسليم م المستودع/تسليم صالة عرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة	سعر الواحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المنتجة	اسم الشركة المنتجة	البضاعة المجانية	كمية العطاء المقدم

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____
(بالأرقام) _____
(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتيرمز) – الطبيعة الحالية _____ [ادخل الانكوتيرمز].

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

ختام مقدم العطاء: _____

التاريخ: _____

٢ - أ. جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٤		٣														٢		١				٥	
بلد المنشأ		وصف المادة للشركة المصنعة														الكمية	الوحدة	الوصف الوطني		الرمز الوطني			
رقم تسجيل الشركة مقمة العطاء	بلد المنشأ	منشأ البضاعة	منشأ المادة الاولية	رسمل نموذج	رقم وتنزيل التوجه	مدة المادة	نقطة الخروج الى البلد	طريق الوصول	الوزن	الحجم	الاسم التجاري للمادة	وجود هذه المادة (sodium meta Bisulfate) في منتج الشركة نعمولا	المادة الفعلية	الاسم العلمي للشركة المصنعة للعطاء	وصف المادة للشركة المصنعة	كمية العطاء المقدم	الوحدة القياسية للشريط	الوحدة القياسية للعويرة	الشكل الصيدلاني	رقم زر الطاء لجنة استلام العودة			
																			Baclofen 500mcg/ml (20ml) or Baclofen 2mg/ml (5ml) ampoule for use with implantable pump intrathecal injection مراجعة احتياج الاجهزه بما يتناسب مع الحاجة الفعلية للمادة والاستطبابات من خلال لجنة مشتركة من اللجان الاستشارية لطب الاعصاب وجراحة الاعصاب والاطفال	04-M00-004			١
																			Bedaquiline 100mg tablet ثانوي	05-AH0-056			٢
																			paromomycin 15%+ methylbenzethonium chloride 12%	05-D00-044			٣

																	تحصر لعلاج 1146 للشمانيا الجلدية ointment				
																	Denosumab60 mg / 1 ml solution for injection in a pre-filled syringe S.C - يحدد صرفها للاستطبابات : الاتية من قبل اللجنة الاستشارية للامراض الرثوية 1-GC induced osteoporosis not responding to biphosphonate 2-sever osteoporosis men and women 3-breast cancer on adjuvant aromatase inhibitor therapy who at risk of osteoporosis 4-non metastatic prostate cancer who are on androgen deprivation therapy 5- osteoporosis with moderate to severe renal impairment ف ج ١١٩٥ اضيفت	06-IB0-017			
																	Tacrolimus (as monohydrate) 0.1% ointment +C4:C7	15-B00- 092		٥	

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ (بالأرقام) _____ (بالحروف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعية الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد] _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

المكان :

ختم مقدم العطاء:

التاريخ:

٢ - بـ جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ (بالارقام) _____ (بالاحرف)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)–الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عملة الوكالة: [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

المكان :

ختام مقدم العطاء:

التاريخ:

٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستقىده : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد)

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم بإبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] [فيما يلي يسمى "مقدم العطاء"] قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزمنون بوجبه هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه لأن ندفع لكم أي مبلغ لا يتجاوز بمجموعه مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفاده تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامنه (بالالتزامنه) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استئمار تقديم العطاء؛

أو

(ب) بعد تلقيه خلال مدة نفاذ عطائه بقول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى أو طعناً وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغيرمبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/الواقع]

٥- تصريح المصنعة/ الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد دكتاب التصريح بهذه الأسلوب الرسمية العائد للشركة المصنعة، ويجب أن يُوقّع من قبل شخص مخول بشكل مناسب توقيع العلامة المزمعة لجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدمة العطاء هذا الكتاب بالعطاء، كما هو محدد في التعليمات المقدمة للعطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعين الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦. نموذج شهادة حسناء

الجهة المتعاقدة	رقم تاريخ خامرا لشراء	تاريخ خامرا لشراء	وصف (الأدوية واللقاحات)	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد	أسباب التأخير، نوجدت	هل (الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟
			بحسبالع قد	فعلياً			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
							٩

٧- تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

بجبا صدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز الأدوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الأدوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

.٢

(أ) إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افنا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

القسم السادس / متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١						
مدة التسليم وفقاً [أدخل] الإصدارات الحالي من الانكوتزمز]	جهة التسليم [أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العربي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع [أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط]	جدول رقم بنـد رقم						
(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	حجم وحدة التوصيب (هـ)	حجم وحدة التوصيب (هـ)	مقاييس دستور الأدوية (دـ)	شكل الجرعة (جـ)	القوة (Strength) (بـ)	المنتج (أـ)	(أـ) (بـ)	(أـ) (بـ)
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}

ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

<u>مواصفاتها الفنية</u>	<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>
	-١
	-٢
	-٣

[نموذج رقم ١ مواصفاتفنية]	الأدوية
<p>١، إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية –." "Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs".)</p>	١. مواصفات المنتج والتوضي ب
<p>٢، تشير مواصفات المنتج إلى الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شرابسائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب suspension أو معلق suspensions...) وتركيبة الدواء exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى дساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخر خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفقاً للحالـة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرج في الخلاصـة المحددة (أي الدستور المعتمـد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندـها يتوجـب على جهة التعاقد أن تبيـن بوضـوح الحدود المقبـولة، وعلى مقدم العـطاء الفائز (المجهـز) أن يقدم، عند ترسـية العـقد، المقـاييس المرـجـعـية لهاـ المنتـج وبرـوـتوكـولات الاختـبار وذلـك لإختـبارـات مراقبـة الجـودـة.</p>	
<p>٣، ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسـم/التـأشـير (على سبيل المثال، الزجاجـات/العبـوات وطـريقـة إغـلاقـها ووضـعـ الملـصـقات عـلـيـها) أن يـليـ المـواصـفـاتـ المناسبـةـ للـتـوزـيعـ وـالتـخـزينـ وـالـاستـعـمالـ فيـ منـاخـ مشـابـهـ لـالـمنـاخـ السـائـدـ فيـ العـراـقـ. يجبـ أنـ تكونـ كلـ العـلـبـ مـحـكـمةـ الإـغـلاقـ (مـخـتـومـةـ) بشـكـلـ يـمـعـنـ التـلـاعـبـ (tamper proof) وـتـكـونـ عـنـاصـرـ التـوضـيبـ مـطـابـقـةـ لأـحـدـثـ مـقـايـيسـ الـخـلاـصـاتـ (compendium standards) وـحاـصـلـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ لـاستـخـدامـهاـ فيـ أغـراضـ توـضـيبـ الأـدوـيـةـ منـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ النـاظـمـةـ فيـ بـلـدـ الـمـصـنـعـ (National Regulatory Authority). يجبـ علىـ جـهـةـ التـعاـقدـ أنـ تـحدـدـ أـيـةـ مـتـطلـباتـ إـضـافـيـةـ خـاصـةـ</p>	
<p>٤، يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p>	

٥. يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علماً بـ(الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستويات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول	
٦. عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد.	
٢.١ يجب أن يستوفي الملصق على المستوى الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:	٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق
(أ) الإسما..... لدولي غير مسجل الملكية (INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) ، The international nonproprietary name INN (generic name) (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛	
(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...	
(ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "كل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛ (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛	
(ه) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛	
(و) محتوى كل علبة؛	
(ز) إرشادات الاستعمال	
(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛	
(ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛	
(ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(ك) إسم وعنوان المصنع؛	
(ل) أي تحذيرات إضافية.	
٢.٢ يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه	
٣.١ يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية: ٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق	

(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers ;	
(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛	
(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛	
(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛	
(هـ) رقم المجموعة أو الدفعـة أو العـجـنة (batch number) التي تم تـصـنيـعـها؛	
(و) الكمية في كل صندوق؛	
(ز) الإرشادات الخاصة بالتخزين؛	
(ح) اسمـوـعنـوانـالمـصنـعـ؛	
(طـ) أيـةـتحـذـيرـاتـإـضـافـيـةـ.	
٣,٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجـاتـصـيدـلـانـيـةـ منـأـكـثـرـمـجـمـوـعـةـوـاحـدـةـ (Batch .).	
٤. المعرفـاتـالـفـريـدةـ يـحـقـجـهـالـتعـاـقـدـ(ـالـمـشـتـريـ)ـوـفـيـحـالـكـانـتـكـمـيـةـ(ـالـأـدوـيـةـوـالـلـقـاحـاتـ)ـتـبـرـذـلـكـأـنـتـطـلـبـمـنـالـمـجـهـزـأـنـيـضـعـشـعـارـاـ(ـlـo~oـ)ـعـلـىـمـلـصـقـاتـ	
الـمـسـتـوـعـبـاتـأـوـالـعـلـبـالـتـيـسـتـسـتـخـدـمـفـيـالـتـوـضـيـبـ،ـعـلـبـعـاـشـكـالـلـجـرـعـاتـعـاـتـمـثـالـأـقـرـاصـوـالـأـمـبـولـاتـوـتـحـدـدـهـذـهـالـمـتـطـلـبـاتـفـيـ	
الـمـوـاـصـفـاتـالـفـيـةـ.ـيـتـمـتـحـدـدـالـتـصـمـيمـوـالـفـاـصـيـلـبـوـضـوحـفـيـوـثـيقـةـالـعـطـاءـ،ـوـيـتـمـالـتـأـكـيدـعـلـهـذـهـالـتـصـامـيمـوـالـفـاـصـيـلـوـتـقـدـيمـهـاـإـلـىـمـقـدـمـ	
الـعـطـاءـالـفـائـزـ(ـالـمـجـهـزـ)ـعـنـدـتـرـسـيـةـالـعـقـدـ	
٥ــمـقـايـيسـمـراـقبـةـجـوـدـةـ	
الـسـلـعـ	
(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب (الأدوية واللقاحات) المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable) وذلك مع كل شحنة وكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.	
(ب) منهـجـيـةـفـحـصـلـأـيـأـوـلـجـمـيـعـالـاـخـتـبـارـاتـ،ـإـذـاـكـانـذـلـكـمـطـلـوبـاـ.	
(جـ)ـوـثـائقـثـوـبـيـةـعـلـىـتـوـافـرـالـبـيـولـوـجـيـ(ـbـiـo~a~v~a~l~i~b~i~l~y~)ـوـأـوـالـتـكـافـؤـالـبـيـولـوـجـيـ(ـb~i~o~e~q~u~i~v~e~n~c~e~n~c~e~)ـلـبعـضـ(ـالـأـدوـيـةـوـالـلـقـاحـاتـ)ـالـحـاسـسـةـوـالـأـسـاسـيـةـ،ـوـذـلـكـعـنـالـطـلـبـ.ـتـقـدـمـهـذـهـالـمـعـلـومـاتـبـطـرـيـقـةـسـرـيـةـلـلـغـاـيـةـفـقـطـ.	

(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار (الأدوية واللقاحات) بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.	
٥,٢ سينطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) [واليات مرافق الجودة.]	

نموذج رقم (٢)	
المواصفات الفنية	
(اللقاحات) (VACCINES)	
١. متطلبات أهلية المنتجات	الخيار أ:
١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة قابطوطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية السنت لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Institution):	(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛
	(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛
	(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛
	(د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛
	(ه) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛
	(و) تقييم الأداء السريري
	أو حدد ما يلي:
	ال الخيار ب:
١, إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	

٢,١ إِنَّ الْلَّقَاحَاتِ الَّتِي سَتَقُومُ جَهَةُ التَّعَاقدِ بِشَرائِهَا بِمَوْجَبِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ لِتَقْدِيمِ الْعَطَاءَتِ، يَجِبُ أَنْ يَتَمَّ تَصْنِيعُهَا وَفِقْ مَارِسَاتِ التَّصْنِيفِ الْجَيِّدَةِ (GMP) لِلْمُنْتَجَاتِ الْبَيُولُوْجِيَّةِ الَّتِي أُصْبِغَتْ بِهَا مُنْظَمَةُ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ (WHO).	
٣,١ إِنَّ الْلَّقَاحَاتِ الَّتِي سَتَقُومُ جَهَةُ التَّعَاقدِ بِشَرائِهَا بِمَوْجَبِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ لِتَقْدِيمِ الْعَطَاءَتِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسَجَّلَةً لَدِي هَيَّةِ الرَّقَابَةِ الْوَطَنِيَّةِ (NCA) فِي عَرَاقٍ.	
٢,١ شَكْلُ الْجَرْعَةِ (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقْنِ ؛ سَائِلٌ ، أَوْ مَجْفَفٌ مَعْقَمَةً مَوْضِبَةً بِشَكْلِ مُنْفَصِّلٍ، الخ...).	٢. مواصفات المنتج
(e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified inactivated (...) obtained from :type— human plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).	٢,٢ النَّوْعُ— (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified inactivated (...) obtained from :type— human plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).
٢,٣ طَرِيقَةُ الإِسْتِخْدَامِ: (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "مَدَّةُ الْحَقْنِ فِي الْعَضْلِ" ، الخ...).	
٤ وَصْفُ حَالَاتِ الْإِسْتِخْدَامِ: (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "الْتَّطْعِيمُ لِلْأَطْفَالِ حَدِيثِ الولادة، الخ...").	
٢,٥ حَجْمُ الْجَرْعَةِ (إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَدَّدةً) – أَوْ عَوَارِضُ التَّفَاعُلِ الْمُنَاعِيِّ (immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.).	
٢,٦ تَوْضِيْحُ الْجَرْعَةِ (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "قَارُورَةُ زَجاجِيَّةٌ مَعْقَمَةٌ لِخَمْسِ جَرَعَاتٍ لِلْأَطْفَالِ الرَّضِيعِ، الخ...).	
٢,٧ حَجْمُ التَّعْبِيَّةِ – مَثَلًاً، يَجِبُ عَلَى الْمُنْتَجِ النَّهَائِيِّ أَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى ١٥٪ مِنَ الإِضَافَةِ، الخ... .	
٢,٨ طَرِيقَةُ الإِغْلَاقِ—closures: (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "يَجِبُ تَصْنِيعُ قَارُورَةِ الْلَّقَاحِاتِ مَعَ الْإِغْلَاقَاتِ الَّتِي تَتوَافَقُ مَعَ معيار ISO8362-2".	
٢,٩ درَجَةُ حرَارَةِ الْحَفْظِ/التَّخْزِينِ (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "٢-٨ درَجَاتٌ مُؤْوِيَّةٌ. لَا يَجِبُ أَنْ تَتَجمَّدَ" ، أَوْ خَلَافَهُ بِحسبِ الْحَالَةِ، الخ...).	
٢,١٠ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى الْمُنْتَجُ مُسْتَقْرًّاً حَتَّى تَارِيخِ اِنْتِهَاءِ مَدَّةِ الاِخْتَبَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَمَّ حَفْظُهُ فِي درَجَةِ حرَارَةِ الْمُطَلُّوَةِ لِلْحَفْظِ.	
٢,١١ الْمَقَابِيسِ (عَلَى سَبِيلِ المَثَلِ: "يَجِبُ أَنْ يَتَوَافَقَ الْلَّفَاحُ مَعَ الْمَقَابِيسِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي عَرَاقٍ أَوْ، فِي حَالٍ لَمْ يَتَمَّ اِعْتِنَادُ أَيِّ مَقَابِيسٍ، يَجِبُ أَنْ يَتَوَافَقَ مَعَ أَحَدِ مَتَّلِّبَاتِ الْمَقَابِيسِ الْبَيُولُوْجِيَّةِ الَّتِي نَشَرَتْهَا لَجْنةُ خَبَراءِ مُنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، أَوْ مَعَ مَتَّلِّبَاتِ هَيَّةِ مَمَاثِلَةِ الْمَقَابِيسِ الْمُحَدَّدةِ فِي دَسْتُورِ الأَدْوِيَّةِ الْبَرِيْطَانِيِّ، دَسْتُورِ الأَدْوِيَّةِ الْأَمْرِيْكَيِّ، دَسْتُورِ الأَدْوِيَّةِ الْفَرَنْسِيِّ، أَوْ دَسْتُورِ الأَدْوِيَّةِ الدُّولِيِّيِّ").	

<p>٣، يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p>	<p>٣. متطلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)</p>
<p>٣، يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم اللقاح؛ (ب) اسم الشركة المصنعة؛ (ج) مكان التصنيع؛ (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة - lot number؛ (هـ) التركيبة - composition؛ (و) التركيز - Concentration؛ (ز) طريقة تناول الجرعة؛ (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛ (ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ (ي) آية معلومات أخرى مناسبة 	
<p>٣، يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.</p>	<p>٤. متطلبات التغليف والتوصيب</p>
<p>٤، الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائط فردية حماية وفصل القوارير / الأمبولات.</p>	
<p>٤، المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..</p>	
<p>٤، التوصيب المتبين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢،٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (EPI) Guidelines (Expanded Program of Immunization) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير الازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة.</p> <p>٢،٩ يجب أن يكون العازل للتبريد كافيًّا لتتمكن من حفظ اللقاح لأكثر من ٢٤ ساعة في الفرق، عند ترسيمه على درجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (-20 degrees C) أثناء</p>	

النقل و خلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأموالات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.	
٤، الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبيئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، فيكرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألاوح أحادياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لنقلات حرارة الطقس weather-resistant ()، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting Pa) لا تقل عن ١٩٠٠ ١,٩٠٠ كيلوباسكال (kPa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوع الشحن على لفاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot).	
٥، بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدد درجة الحرارة.	
(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوع يستخدم في نقل اللقاحات.	
(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوى عبئ، بحسب توجيهات جهة التعاقد.	٥. متطلبات التأشير والوسم (marking)
(أ) اسم اللقاح؛ (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛	
(ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة. ٥، الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأموالات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:	
(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح- Generic name and trade name of the vaccine-؛ (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛	
(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ (د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛	
(ه) التركيبة والتركيز - Composition and concentration -؛ (و) عدد القوارير في الصندوق؛	

<p>(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛</p> <p>(ط) مكان التصنيع (صنع في _____)</p> <p>٥،٣ علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضها البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاعاً، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink ، وبطريقة نظامية واضحة ومحبولة من قبل جهة التعاقد:</p>	
<p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)؛</p> <p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛</p> <p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> <p>(ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> <p>(و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p> <p>(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛</p> <p>(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛</p> <p>(ط) عدد القوارير أو الأمولات في الكرتونة؛</p> <p>(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛</p> <p>(ك) كرتونة # من _____؛</p> <p>(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛</p> <p>(م) رقم العقد؛</p> <p>(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).</p>	
<p>٦. مراقبة جودة السلع</p> <p>٦،١ يجب على جميع اللقاحات:</p>	
<p>(أ) أنتابي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛</p> <p>(ب) أنتابي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛</p> <p>(ج) أنتطابق جميع الموصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في المعايير والمتطلبات المتفق عليها؛</p> <p>(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛</p> <p>(ه) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛</p>	

<p>(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨-٦٥ (٢) World Health Assembly - WHA ، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية</p>	
٦,٢	يتوجّب على المجهز أن يقدم المستندات التالية للجهة التعاقد مع كاشحنة
(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛	
(ب) منهجة الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛	
(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار الفاraphats بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.	
٦,٣	التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع وأو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.
(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.	
(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية والفاraphats) مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهازاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية .	

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

نُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرف العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تعديل أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات		
72	التعريفات	١
74	تطبيقات	٢
74	بلدالمنشأ	٣
74	المقاييس	٤
74	استعمالوأنقو معلوماتالعقد؛المعاينتو التدقيق	٥
75	شهادات (الأدويةواللقاحات) وفقالأنظمةالجمهوريةالعراقية	٦
75	حقوقالملاكيه الصناعيةأوبراءاتالاختراع	٧
76	ضمانحسناًلأداء	٨
76	المعاينتو الإختبارات	٩
77	التعينتو التوضيب	١٠
78	التسليموم المستندات	١١
81	التأمين	١٢
81	النقل	١٣
81	الدفعات	١٤
84	الأسعار	١٥
84	أوامر التعديل	١٦
85	تعديل العقد	١٧
85	التنازل	١٨
86	تأخير المجهز في التنفيذ	١٩
86	الغراماتالتأخيرية (والمخفضةحسبنسبةإنجاز)	٢٠
87	سحبالعمل منقباصاحب العمل	٢١
88	سحبالعمليبسبي بالإفلاس	٢٢
89	الظروف القاهرة	٢٣
89	أنهاء العقدمنقباصاحب العمل	٢٤
90	تسويةالنزاعات	٢٥
91	الحمدنالمسؤولية	٢٦
91	لغة العقد	٢٧
91	القانونالحاكم	٢٨
91	الإشعارات (مذكراتالتبليغ)	٢٩
92	الضرائبوالرسوم	٣٠
92	الاسقاططاعاتوالامتيازات المرتبطة بالمبادراتالمطابقها	٣١

الشروط العامة للعقد	
١. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ)	تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهر، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
(ب)	"قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهر بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
(ج)	"يوم" يعني يوماً تقويمياً
(د)	"تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
(ه)	"المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللواحقات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
(و)	"ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
(ح)	"المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
(ط)	"شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
(ي)	"ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
(ك)	"الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية
(ل)	"الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.
(م)	"المجهر" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
(ن)	الفساد والاحتيال: يحدد المشتري الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:

<p>(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أخرى؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصص من التزام ما؛</p> <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتنعات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p>
<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعهد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادتها زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل أو تهديد أو مضايقة / واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤، ٥.</p>
<p>٢. تطبيقات</p> <p>٢.١ تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى.</p>
<p>٣. بلد المنشأ</p> <p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يُقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>
<p>٣. المقاييس</p> <p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد المنشأ للأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.</p>
<p>٤. المقاييس</p> <p>4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقيدة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>
<p>٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p> <p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسيقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزورده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>

<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحrirية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري بغير السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاته و/أو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين ملطفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة .</p> <p>يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لاستخدامها في العراق.</p>	<p>٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن آلية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<p>٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p>
<p>8.1 (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد (أو ٢٩ يوماً بضمها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد) ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة</p>	<p>٨- ضمان حسن الاداء</p>

	للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛	
٤	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفيته حساباته النهائية .	
٩.1	للمشتري أو ممثليه الحقيقي عاينته أو اختبار (الأدوية واللقاحات)، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثليه المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	٩. المعاينة والإختبارات
9.2	تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
9.3	إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تغفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1	يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيـنـاـضـمـانـعـدـمـإـتـلـافـهـأـوـإـلـاحـأـيـضـرـرـبـهـطـوـالـفـتـرـةـالـنـقـلـوـالـشـحنـالـنـقـطـةـالـوـصـولـالـنـهـائـيـةـبـحـسـبـمـاهـوـمـحـدـدـفـيـالـعـقـدـ.ـيـجـبـأـنـتـكـونـمـوـادـالـتـوـضـيـبـ(ـالتـغـلـيفـالـخـارـجـيـ)ـكـافـيـلـلـمـقاـوـمـةـ(ـوـإـلـىـأـقـصـىـالـحـدـودـ)،ـالـمـعـالـمـةـالـقـاسـيـةـأـثـنـاءـالـتـحـمـيلـ/ـالـتـفـرـيـغـ(ـالـفـاضـ)ـخـلـالـالـعـبـورـ،ـوـالـتـعـرـضـ لـدـرـجـاتـ حرـارـةـ شـدـيـدـةـالـإـرـتـفـاعـ/ـالـإـنـخـفـاضـ،ـوـالـأـمـلـاحـالـمـاطـرـ/ـالـرـطـوبـةـأـثـنـاءـالـتـحـمـيلـ/ـالـتـفـرـيـغـ خـلـالـالـعـبـورـ وـأـثـنـاءـالـتـخـزـينـ فـيـالـأـمـاـكـنـالـمـفـتوـحةـ.ـبـإـلـاـضـافـةـإـلـىـذـلـكـ،ـيـجـبـأـنـيـتمـتـصـيمـ حـجمـ وـوزـنـ الـحاـويـاتـ/ـالـصـنـادـيقـعـالـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـارـ أنـ تـكـونـ نـقـطـةـ الـوـصـولـ الـنـهـائـيـ لـالـسـلـعـ نـائـيـمـوـأـنـفـقـرـ كـافـيـهـأـمـاـكـنـالـتـحـمـيلـ/ـالـتـفـرـيـغـخـلـالـكـافـيـقـاطـالـعـبـورـ/ـالـنـقـلـلـلـمـعـدـاتـ الـثـقـيلـةـلـلـتـعـاملـعـمـبـالـبـضـائـعـ،ـوـذـلـكـ وـفـقـ الـحـالـةـ.	١٠ـ التـعـبـنةـ وـالـتـوـضـيـبـ
10.2	إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	

<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن :</p>	<p>١١- التسليم والمستندات</p>
<p>(1) ثلات (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح-(negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلات (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p>	
<p>(2) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p>	
<p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p>	
<p>(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p>	
<p>(5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p>	
<p>(6) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)</p>	

<p>(7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>السلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(1) نسختان (٢) أصليةتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(2) نسختان (٢) أصليةتان عن مذكرة التسليم(Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية(railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب(packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافّة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ. و ش.ع.ع..</p> <p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (W, EXW, CIP, CIF, الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
--	--

<p>١١.٣ تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>١٢. التأمين</p> <p>١٢,١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>يتبعن الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقيأسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للxsائر أو CIF أو CIP التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس الشحن والتخزين والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل على أن يشمل الغطاء التأميني CIF أو CIP فعندما يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمئة من قيمة السلع (السلع من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.</p> <p>١٢,٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندما يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندما تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.</p>	<p>١٣. النقل</p> <p>١٣,١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوتزم .</p> <p>السفينة / ، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلاها ووضعها على ظهر المركب FOB عندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة (ضمنا)، على عاتق المجهز وعلى نفقة و تكون مشمولةً في سعر العقد/في مرفأ الشحن عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA ، فعندما تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النفاقي المكان الذي يحدده المشتري او في اي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقة و تكون مشمولةً في سعر العقد.</p>
<p>١٤. الدفعات</p> <p>١٤.١ إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة .</p>	<p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفو عات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية/[دخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p>
<p>(١) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠) %] (لا تطبق) من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستند مثبت وغير قابل للنفاذ يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنـه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستند بعد ابراز المستندات ولوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p>	

	<p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندى وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندى وتكاليف تعديله</p>
(2) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠) %] (لا تطبق) من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .	
يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بناءً على العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.	
بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :	
يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي وفق ما يلي:	
(1) الدفعة المقدمة: يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن .	
(2) عند الاستلام(القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .	
{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}	
14.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصنف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.	
14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتتبعة في وزارة الصحة وفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عندفع المبالغ المستحقة.	
وفقاً للحال، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.	

<p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p> <p>14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>14.5 سيتم فتح اعتماد مستند غير قابل للنقد أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتنبيه الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>15 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p> <p>15.1 يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمنأحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.</p> <p>ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائنة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنوعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوباً بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه.</p>	<p>15.1 الأسعار</p>
<p>15.3 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة من اثنين: (١)</p> <p>[ادخل رقم]</p> <p>شهران من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (٢)</p> <p>[ادخل رقم (٦+*)]</p> <p>شهران من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ.</p> <p>ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " " بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهراً. X</p>	
<p>15.4 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p>	
<p>15.5 لدى استلام المجهز اشعاراً تحريرياً عليه خلال [ادخل عدد الايام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً]</p> <p>وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيوبية او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع (Ex - factory)</p> <p>او في صالة العرض</p>	

او في المشغل (Ex-works)	(Ex - showroom)
٦.٥ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد .	
٧.٥ ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، ادخل التالي: " ٧,٥ " * % سنويا [ادخل مثلا ٩٥ % أو ٩٨ %] خلال فترة ضمان العيوب (UPTIME warranty) وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime)	
خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته (* - ١٠٠) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "[]	
١٦.١ لا يجوز إدراج أي تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:	١٦. أوامر التعديل
(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛	
(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛	
(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛	
(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛	
(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدنّي في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية	
(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛	
(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛	
(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو	
(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.	

16.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقصاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.	
يتعين على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.	
17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	١٧. تعديل العقد
18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.	١٨. التنازل
19.1 يتعين على المجهز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	١٩. تأخير المجهز في التنفيذ
19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثنائيين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتره التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير الوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتقويمهما على تعديل العقد بهذا الخصوص.	
19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات)، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليهما موجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية	
20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأدوية أو اللقاحات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة	٢٠. الغرامات التأخيرية
لأغراض المادة (٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها / للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد وذلك وفق المعادلة التالية: [الغرامات التأخيرية لليوم الواحد = (قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية) × ١٠٪ × ٢٥٪]	

	<p>كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:-</p> <p>[الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة الأعمال المتأخرة}}{\text{مدة العقد (بالأيام)}} \times 10\% \times 25\%$]</p> <p>يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي او تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.</p>
٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل	<p>21.1 يستطع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحويله فرق البولين وفي الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>(ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</p> <p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p> <p>(د) إذا ثبت للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١،١) من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢،١).</p> <p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسه الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١،١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p> <p>(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p> <p>(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p> <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>

<p>21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢،١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)</p>	
<p>٢٢. سحب العمل بسبب الإفلاس يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p>	
<p>أـ. إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأنصار أفالسه أو أغسارة .</p>	
<p>بـ. إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسية.</p>	
<p>جـ. إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .</p>	
<p>دـ. إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p>	
<p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p>	
<p>وـ في هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	
<p>٢٣.١ مع القيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لبنيؤدي أو يكون سبباً في أي تمهط أو تغيرات تأخيرية أو في مصادره ضمن حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>٢٣. الظروف القاهرة</p>
<p>23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	

<p>٢٣,٣ علالمجهز انيعلمالمشتريخطيًافور حدوثالقولةالقاهر تو اسبابهاو علالمجهز بعدهانيحاولالإفاعةألتزامتهبحدومايسحبهاالظرفالجديداوا نبيحعنبدالآخر بلاستكمالالعملالاذا طلبمنهالمشتريخطيًاخلافلذلك .</p>	
<p>٢٤,١ يحق للمشتريأنهاء العقد كلياً أو جزئياً،وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى أستحالة التجهيز . <p>بعد ارسال اشعارأتحريرياً إلى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p> <p>٢٤.٢ في ما يتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغًا يتفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئياً. <p>٢٤.٣ إذا تم أنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	<p>٢٤. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenienc e)</p>
<p>٢٥.١ إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p> <p>٢٥,٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p> <p>٢٥.٢.١ إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p> <p>٢٥.٢.٢ تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p>	<p>٢٥. تسوية النزاعات</p>

<p>٢٥.٣ بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	
<p>٢٦.١ باستثناء حالات الإهمال الجنائي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)</p>	٢٦. الحد من المسؤولية -
<p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزمًا تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أي خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة عن خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تضليل الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون وأي خلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.</p>	
<p>٢٧.١ يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمترادفة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	٢٧. لغة العقد
<p>٢٨.١ يحكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	٢٨. القانون الحاكم
<p>٢٩.١ إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل") تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلسك، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	٢٩. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
<p>٢٩.٢ يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>٣٠.١ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبایات المطلوب تضليلها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p>	٣٠. الضرائب والرسوم
<p>٣٠.٢ عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبایات المطلوب تضليلها حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) أو الخدمات التي المشتري.</p>	
<p>٣١.١ عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحافظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p>	٣١. الاستقطاعات والامتيازات

<p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتفعيلية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندتها يجوز للمشتري إقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتياز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهّز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهّز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب.</p>	المرتبطة بالمبلغ المطلوب بها
---	---

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد	
<p>أنا الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.</p>	
<u>{تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. }</u>	
ش.ع.ع. ١،١ (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسمالمشتري (وزارة / دائرة)]
ش.ع.ع. ١،١ (م)	إسم المجهّز: [أدخل: إسمالمجهّز].
ش.ع.ع ٥	<p>٥،٣ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمد بها في حال الاختلاف.

<p>- تقدم القوائم التجارية الأصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.٢٢</p> <p>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي حولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها</p>	
<p>- على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .</p> <p>- على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقاً والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي ثبتت ذلك الى قسم التسجيل</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالاة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية . - يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الإحالاة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة أشهر لاكمال التسجيل وبخلافه يتوقف المشترى عن التعامل مع البائع - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تأييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلاها الى قسم التسجيل . 	ش.ع.٤.٦ ش.ع.٤.١
<p>تاريخ نفاذ العقد:[أدخل:تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لانيطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذا من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	ش.ع.٤.٢
<p>كفالـة حـسن الـادـاء:</p> <p>أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥٪) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديـا.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p>	ش.ع.٤.٨

<p>ج- لاطلاق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لتلك الاجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام . مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لذاته المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها.</p> <p>هـ- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي - ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>و- يقتربن تقييم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروع ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبته خطيه لها.</p> <p>زـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد ٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان ويتوقع المدير المفوض للمصرف اوصمن ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والإنكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعمول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروع او مباشرا. ٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمدييدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصدرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة) ١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك

<p>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.</p> <p>١٢- ممكн تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعنى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوفة او الوكيل التجاري .</p> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة(٨,٣).</p>	ش.ع.٤.٣
<p>اضافة الى ما ورد في ٩,١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويتعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويتعول على نتائج المختبر. - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني، دستور الادوية الامريكي، دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية. - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعيض من قبل المجهز. 	ش.ع.٤.٩,١
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	ش.ع.٤.٩,٢
<p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>	

<p>٩,٢,٢ في حال اعتراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار إليها في الفقرة ش.ع.١ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .</p> <p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنایلون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنبلة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq) ،اسم المستفيد، عمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: <ul style="list-style-type: none"> - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة سائل مبردة ولكافحة وسائل النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة . 	ش.ع.١٠,٢
<p>١١,١ و ١١,٣ ش.ع.</p> <p>{بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز بالاشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري افهه قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما ويسبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلات (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/قسم الاتصالات الكركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق</p>	ش.ع.١١,١ و ١١,٣

الادوية والمستلزمات الطبية/ قسم الاراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غيرقابلللتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجلالشحن عبر السككالحديديه (**railway consignment note**)،أو سجلالشحنعبر الطرقات (**road consignment note**)،أو سجل شحن عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (**air waybill**)،أو مستندالشحنبوسانطفلاتمتعددة (**multimodal transport**)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة **CIP, CIF**؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهاداتالمنشأكلافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودةفيبلادالمنشأ، إلا إذا كانابلدالمنشأبدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فيبلادالمنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقدآخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتريورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان(٢) أصليتانعنذكره التسليم (**Delivery note**)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (**railway consignment note**)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (**road consignment note**)، أو سجل شحن عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (**air waybill**)، أو مستند الشحن بواساطنط نقل متعددة (**multimodal transport**)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

<p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافحة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكافأة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندما ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ش ع ع ^٩ مع فرض غرامة عقديّة المنصوص عليها في بند الغرامات</p>
--

<p>بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يتم إضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الشحنات يجب أن ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية أي نقص يظهر في الشحنة أو أي تأخير ينبع بسبب عدم توفر مستندات الشحن - يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا. - استلام المواد المنقولة على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحقق من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسلیم المنقول عليه. - يجب تجهيز العقد باعداد محددة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاد.
--

<p>شهادة المنشأ</p> <p>هي وثيقة تعمد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من قبل المخول قانوناً بالثبات وتحقيق ممتلكات السلع المنشأ جاؤت من قبل واحد او اثنين وقد اشتراها كفالتا تجاهها الكثرة من قبل في هذه الحالات يتم اعتماد البلد الذي تم فيه اخر عملية تحويل جوهر بيع السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك حماية المستهلك من الغش التجاري والتفاقد</p>

<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>
--

<p>" ١٥,١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويتعدى بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسابيع (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنين؛ وفي الحالـةـ السنـينـ يكونـ قدـ مرـ علىـ تـصـنيـعـهاـ ثـلـاثـةـ (٣)ـ أـشـهـرـ كـحدـ أـقـصـىـ.ـ وبـعـكـسـهـ تـفـرـضـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ وـحـسـبـ النـسـبـ المـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ شـ.ـعـ.ـعـ.ـ٢ـ - بأن لكافة السلع وفق الحالـةـ، "فائضـ فيـ الـكمـيـةـ"ـ (overages)،ـ وذلكـ ضمنـ النـطـاقـ المـحدـدـ فيـ الـمواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ؛ـ و - بأنـ السلـعـ لـيـسـ عـرـضـةـ لـالـسـحـبـ مـنـ التـداـولـ أوـ الـاسـتـرـدـادـ (recall)ـ منـ الـسـلـطـاتـ الـناـظـمـةـ الـمـخـتـصـةـ وـذـلـكـ لـكـونـهاـ غـيرـ مـقـبـولـةـ الـجـودـةـ أوـ بـسـبـبـ وـجـودـ عـوـارـضـ سـلـبـيـةـ نـتـيـجـةـ اـسـتـخـدـامـ الدـوـاءـ؛ـ وـ - بأنـ السـلـعـ تـحـقـقـ بـالـكـامـلـ لـالـموـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـشـروـطـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ. <p>١٥,٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من السلع موضوع العقد على ان يتم تقيد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.</p> <p>على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p> <p>١٥,٣ لا ينطبق : (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنـعـ،ـ وذلكـ فيـ مـختـبرـ مـسـتقـلـ وـمـحـايـدـ يـتـفـقـ عـلـىـهـ المـجـهـزـ وـالـمـشـتـريـ.ـ فيـ حالـ اـكـدـتـ التـحـالـيلـ هـذـهـ وـجـودـ عـيـوبـ فيـ السـلـعـ،ـ فيـتـحـمـلـ عـنـدـهـاـ المـجـهـزـ كـلـفـةـ التـحـالـيلـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ كـلـفـةـ الـاسـتـبـدـالـ وـالتـخـلـصـ مـنـ السـلـعـ المتـضـمـنـةـ عـيـوبـاًـ.ـ أـمـاـ فيـ حالـ اـكـدـتـ التـحـالـيلـ عـلـىـ جـودـةـ السـلـعـ،ـ فيـتـحـمـلـ عـنـدـهـاـ المـشـتـريـ كـلـفـةـ هـذـهـ التـحـالـيلـ)</p> <p>١٥,٤ إذا فشـلـ المـجهـزـ فيـ استـبـدـالـ السـلـعـ المتـضـمـنـةـ عـيـوبـاًـ ضـمـنـ المـهـلـةـ المـحدـدةـ لـذـلـكـ (أـيـ كـمـاـ منـصـوـصـ بـالـعـقـدـ)،ـ بعدـ استـلامـهـ إـشعـارـ المشـتـريـ بـتـأـكـيدـ وجـودـ عـيـوبـ فيـ السـلـعـ وـفـقـ المـادـةـ ١٥,٢ـ أـعـلاـهـ،ـ فـعـنـدـهاـ يـجـوزـ لـالمـشـتـريـ اـتـخـاذـ الخطـواتـ الـلاـزـمـةـ وـالـصـرـورـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهـ إـخـلـاءـ السـلـعـ مـنـ الـمـوـقـعـ وـالتـخـلـصـ مـنـهـاـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ وـنـفـقـةـ المـجـهـزـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ دـوـنـ الـاجـحـافـ بـأـيـةـ حـقـوقـ وـتـعـوـيـضـاتـ أـخـرىـ تـترـتـبـ لـالمـشـتـريـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ.ـ يـحـقـ لـالمـشـتـريـ أـيـضاـ أـنـ يـطـالـبـ بـتـكـالـيفـ تخـزينـ/ـحـفـظـ السـلـعـ المتـضـمـنـةـ عـيـوبـاًـ وـلـمـدـةـ الـتـيـ تـنـيـ إـشـعـارـ المـنـوـهـ عـنـهـ أـعـلاـهـ،ـ وـأـنـ يـسـقطـعـ هـذـهـ التـكـالـيفـ مـنـ أـيـةـ مـدـفـوعـاتـ مـسـتـحـقـةـ لـالمـجـهـزـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ.</p>	<p>ش.ع.ع. ١٥</p>
---	------------------

١٥,٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيباً أو إنلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/استرداد السلع على نفقه المجهز.

- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصارييف الادارية بما يعادل نسبة **%٢٠** من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها
- * يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديابنسبة **١٠٠٪** من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.
- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود إلى المجهز وبنسبة **١٠٠٪** مع **%٢٠** مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.

الزام المجهز بتحمل مبالغ اتلاف الادوية الفاشلة بالفحص.

- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأيعاز من الطرف الاول(المشتري /كيمادياب).
- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك .
- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاسحة للอายุ وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.
- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس **النسبة والمدة المنصوص عليها في العقد** على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك . و بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لكيمادياب شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقه المتعاقد مع تحميه فرق السعر ومصادر كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوقها
- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص أو عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها أو استخدامها في المستشفيات وبعد التدقيق الضوري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.
- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص او

الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدوله الشحن من تاريخ شحن الكمية التغويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر آخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحمله فرق السعر والمصاريف الأدارية ومصادرها كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصال حقوقها.

- على المجهز ختم عبارة (FASL غير صالح للاستعمال MOH-Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.
- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب اذنار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.

ش.ع.ع. ١٦,١

ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:

في الحالات المجهزة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق في الحالات المشترى بها فعالية الدفع المقدم إلى X% من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.

أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:

المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:

(١) الدفعة المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن

(٢) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للقضاء يجري فتحه لصالح المجهز في مصر في لموطنه.
يتم الدفع على اعتماد المستندي بعد ابراز المستندات الوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛
سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره.
ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله.

<p>(٣) يكون شرط الدفع :</p> <p>٤٠ % عند تقديم مستندات الشحن الى المصرف ٢٠ % عند وصول المواد للمخازن ونفاذها . ٤ % بعد الفحص والقبول واطلاق الصرف.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه و عند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠٪ بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي (٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومبلغ العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦,٣</p>
<p>١٨,٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن ٢٠٪ من مبلغ العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ١٨,٤</p>
<p>١٩,١ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيمايديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقديّة (٥٥-١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١٠-١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	<p>ش.ع.ع. ١٩,١</p>
<p>[المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه" لا يحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٠,١</p>

<p>٢١.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الأسباب الآتية عند تمديد العقد:</p> <p>اولاً:- اذا طرأت اى زيادة او تغير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لاي متعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانياً:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تحوله خلال مدة (٢٠) يوماً عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقique عن اي طلب لتمديد المدة ولانقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ٢١</p>
<p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالتالي:</p> <p>اولاً:غرامات عقدية</p> <p>أ- يحق لكيمايا فرض غرامة عقدية (٥-٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١-٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ-اجراء اي تغير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع ١٩,١</p> <p>ب-في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج-في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥,١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>ه-في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامه من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>ثانياً:غرامات تأخيرية</p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدوله الشحن والتسلیم المذکورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه ثبوت استقطاع الغرامة التأخيرية بـ ٢٥٪ كحد اعلى في العقود غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية:</p> <p>a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلى :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + اي تغير في مبلغ العقد / مدة العقد + اي تغير في المدة × ٢٥٪.</p> <p>b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلى : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة × ٢٥٪</p> <p>وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤.</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٢</p>

<p>بـ- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>جـ- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) $\times 25\% =$ غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١٪ ولا تزيد عن ٥٪ من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة و (١٠-١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	
<p>١٢٣ بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد وخلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.</p>	ش.ع.ع. ٢٣
<p>في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٢٤ من الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٤
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع جهزة أجنبى:</p> <p>"أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلانه يجب أن يحل عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	ش.ع.ع. ٢٥,٢,٢
<p>(ب) للعقود مع جهزة عراقي:</p> <p>"أى نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقي وتحتو لایة النظام القضائي العراقي."]</p>	
<p>- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.</p> <p>- اي مبلغ يتربّب بنمط الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فالطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه</p>	ش.ع.ع. ٢٧,٢,٢ ش.ع.ع. ٢٧,٢ ش.ع.ع. ٢٧,٢,١

<p>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.</p>	ش.ع.ع. ٢٧,٣
لا تتطبق	ش.ع.ع. ٢٨
<p>[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوسط الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوسط الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p>	ش.ع.ع. 29.1
<p>البريد الإلكتروني لكيماديا هو (dg@kimadia.iq)).</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوسط الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبيغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري أو مدير تسويق..... الخ). - يعتبر البريد الإلكتروني أحد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار. 	ش.ع.ع. ٣١,١
<p>تعتبر صوابط تجهيز الأدوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والأجهزة الطبية والخدمة وتعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والصوابط الملحقة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	
<p>يتم استحصل اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان. ١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي. ٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصوليا. ٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠٠٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا. ٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية. ٥- نقيم رسم الطابع والبالغ ٣٠٠٠ من قيمة العقد ٦- تبوب المشروع على الموازنة الجارية لوزارة الصحة . 	ش.ع.ع. ٣٢

-كافة الرسوم المصرفية (فتح, اصدار الاعتماد واجور التعديل....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.

تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .

- اجور بيع استماره وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار لقائمة الشاملة .

- اجور بيع استماره وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار لقائمة الاساسية .

-استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .

- ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية التلasisima من اجل تنظيم العمل .

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع. ١١,١ و ١١,٣

للسلع المقدمة من الخارج:

(١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترن من منظمة الصحة العالمية (WHO).

(٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتقييم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content, uniformity, microbial limit).

(٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقاحات

(أحكام إضافية)

ش.ع. ١١,١ و ١١,٣

للسلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة اختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content).
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع سنة (٦) نسخ عنها.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

(في بلد NCA- National Control Authority) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (Lot Release Certificate) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها).

ش.ع.ع. ١٥,١

[مواد نموذجية:]

يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) وأو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) وأو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.

في حال حدوث آية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية للتوجيه المجهز للداء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.

في هذه **WHO** إذا كان تم التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية

الحالة.]

تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركية .

القسم التاسع: مستندات العقد

١. نموذج اتفاقية العقد

أبرم اتفاقية العقد هذه

[يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]
بين
<p>(١) [دخل: اسمالمشتري] ، وهي [دخل: وصفانوعالجهةالقانونية] ، على سبيل المثال ، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامةمندرجاتتحتقواني العرا ق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوانالمشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي) ، و</p>
<p>(٢) [دخل: اسم المجهز] ، وهي شركة مندرجة تحت قوانين/[دخل: بلدالمجهز] وعنوانعملهاالرئيسي/[دخل: عنوانالمجهز] (الذي يدعى "المجهز" قيمالي)</p>
<p>لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات النثرية/العراضية، أي، [دخل: وصفموجزللسلعوالخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقدبالكلماتوالأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)</p>
وتأكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:
<p>١. إن معانيالكلماتو العبارةاللواردةفيهذاالإتفاقيةلهانفسالمعانيالتي وردت ازاءها في الشروطالعامه للعقد.</p>
<p>٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز، يقرأ ويفسر كل منهاكجزءاً يتجزأ من هذا العقد</p>
(أ) اتفاقية العقد هذه
(ب) الشروطالخاصةللعقد
(ج) الشروطالعامه للعقد
(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)
(ه) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
(و) قائمة متطلبات التعاقد
(ز) خطاباتقويلمنالمشتري
(ح) [يضاف هنا: أيوثائق أخرى]
<p>٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهدالمجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محددةفيإتفاقية العقد.</p>
<p>٤. يتعهدالمشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابلتقديمه (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.</p>
لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:	
[دخل: منصب او أي تعريف اخر]	
بحضور	
لصالح وبالنيابة عن المجهز	
التوقيع:	
[دخل: منصب او أي تعريف اخر]	
بحضور	
اتفاقية العقد	
بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]	
بين	
[دخل: اسم المشتري]، "المشتري"	
و	
[دخل: اسم المجهز]، "المجهز"	

٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____

[ادخل: اسم وعنوان المشتري] _____

[ال المستفيد: _____ التاريخ: _____]

ضمان حسن الأداء رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز"), بتاريخ [لتقييم][ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

يطلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ بالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن ثبتوها أو توضحاوا أساساً أو أسباب طللكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، ٢_____؛
وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يستلم فيه هذا المصرف في ذلك التاريخ وأقبله

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع)]

٣. الضمانالمصرفيالدفعةالمقدمة

[بملا المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____

[ادخل: اسم وعنوان المشتري] _____

المستفيد: _____

التاريخ: _____

ضمانالدفعةالمقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [_____] ،لتقدیم[ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب رواط العقد، أنه يجب تقديم دفعه مقدمة بقيمة [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات] ، مقابل ضمان الدفعه المقدمة.

طلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات] ، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالالتزامه) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعه المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفعه مطالبةً بدفعه تحته هذا الضمان، ضرورةً أن يكون للمجهز قد استلم الدفعه المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه _____ في [ادخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____^١ ، او في اليوم _____ ، من شهر _____^٢ ، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن تستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

^١ ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)
^٢ ادخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريريأو قبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

(٤) نموذج إشعار بالإحالة

إلى النموذج، في نهاية الفقرة ماقبلاً أخيره: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لفترة لا تتعدي [ستة أشهر|سنة واحدة]، ردًا على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان".

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }
[ادخل العدد]
[ادخل التاريخ]
الى : (اسم المجهز و عنوانه)
م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]
<p>نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغه [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .</p> <p>يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد وترفق لكم طيباً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .</p> <p>مع التقدير .</p>
<u>المرافق</u>
استماراة اتفاقية العقد
الشروط العامة للعقد
الشروط الخاصة للعقد
توقيع المخول:
اسم وصفة الموقع:
اسم صاحب العمل.....

